

## الدرس 4 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب تحريم الصيد للمحرم. حدثنا يحيى - 00:00:00  
قال قرأت على ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصحيح ابن ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله ابن  
جثامة السلام عليكم ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهم الابواء او بو الدال - 00:00:20  
فرده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده وعليك الا انا  
حرم حدثنا جميعا - 00:00:40

حدثنا يقول وحدثت النبي عن صالح كل عن الزهورين بهذا الاسناد. اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث صالح نصرع من  
الجثامة اخبره. واحد ما يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابيه شيبة عمر الناق. قالوا حدثنا سفيان ام عينة عين الزهرى بهذا الاسناد.  
وقال - 00:01:02

هديت له من لحم حمار وحش. وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيب ابو بكرrip قال حدثنا ابو معاوية عن حبيبنا ابي ثابت. عن سعيد  
ابن نمير عن ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدي الصعب بن الجثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمى رواح وهو محرم  
فرده عن - 00:01:22

وقال لولا انا محرومون لقلناه منك وحدثناه اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم حدثنا محمد بن مثنى  
وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وحدثنا شعوب عن الحكم. ها وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبته جميعا عن -  
00:01:42

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي رواية من سئل عن الحكمة ابن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل  
حمار وحش وفي رواية شعبة. هم - 00:02:02

وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما. وفي رواية شعبة عن حبيب اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حماري  
وحش فرده وحدني زهير ابن حرب حدثنا يحيى ابن ابي سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن  
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:02:16

زيد ابن ارقم فقال له عبد الله ابن عباس استذكرة كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام  
قال قال اهدي عضو من لحم صيد فرده. فقال انا لا نأكلهن حرم. وحدثنا قلت لابن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان. جاء  
حدثنا ابن ابي عمر واللفظ - 00:02:36

وحدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى اذا كنا بالقاحظ فمنا المحرم ومنا غير المحرم. اذ بصرت باصحابي يترون شيئا فنظرت فاذا حمار - 00:02:56  
وجيت فاسرجمت فرسني واحذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطى فقلت لاصحابي وكانوا محربين ناولوني الصوت. فقالوا والله لا  
نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت. فادركت الحمار من خلفي وهو - 00:03:16

وهو وراء كمال فطنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي. فقال بعضهم كلوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من تحرك وكان النبي صلى الله عليه وسلم امام نافع - 00:03:36

ترسي فادركته فقال هو حلال فكلوه. قال قرأت على مالك وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرأ عليه عن أبي النظر عن أبي مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب -

00:03:51

وغير محروم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه صوتا. فابوا عليه فسائلهم رمحه فابو علي فاخذه ثم شد على الحمار فقتله. فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم. فادرکوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسائلوا -

00:04:11

ذلك فقال انما هي طعمة اطعموها الله. وحدثنا كتب عن مالك عن زيد ابن اسلم عن طعام عن ابي قتادة رضي الله عنه في حماية الوحش مثل حديث ابي النضر غير انه في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحم من لحمه -

00:04:31

وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن اشع حدثني ابي عن يحيى ابن ابي حدثني عبد الله ابن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحاب ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيبة -

00:04:51

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبینما انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فإذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطنت فاذهب فابتئوه فاستعنتم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي - 00:05:10

شأوا واسيروا شأوا فلقيت رجلا منبني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال تركته بتعه وهو قائل السقيا فللحتم فقلت يا رسول الله ان اصحابك ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله - 00:05:36

انهم قد خسروا ان يقطعوا دونك انتظروا. انتظروهم فانتظرهم فيقول يا رسول الله اني اسقطت ومعي منه فضيلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم كلوا وهم محرومون. حدثني ابو حدثنا ابو عوانة عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب. عن عبد الله ابن ابي -

00:05:56

رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا البحر حتى تلقوني قال فاخذهم ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة -

00:06:16

فانه لم يحرم فبين ما هم يسيرون اذ راو حمر وحش فحمل عليها وقتادة فعقر منها اثانا فنزلوا فاكلوا من لحمها. قال فقالوا واكلنا لحم ونحن محرومون. قال فحملوا ما باقي من لحم لاثان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا -

00:06:36

احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم. فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اثانا. فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرومون فحملنا ما باقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء؟ قال قالوا لا قال فكلوا ما باقي - 00:06:56

اللحم يعني وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر تهدتنا شعبة ها هو حدثنا قاسم زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان عن عثمان بن عبدالله بن موت بها دا ليس نادى وفي رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم احد - 00:07:16

امره ان يحمل عليها او اشار اليها. وفي رواية شعبة قال ثم او اعنتم او اصبتم. قال شعبة لا ادرى قال انتم او اصبتم. حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى ابن حسان عدنا معاوية وابن سلام. اخبرني يحيى اخبرني عبد الله ابن ابي قتادة ان ابا هريرة -

00:07:32

رضي الله عنه واحبته ان انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية. فقال فاهموا بعمره غيري فقال فاصطدت حمار وحش فاطعم واصحابي وهم معلمون. ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة. فقال كلوه وهم محرومون. حدثنا احمد بن عبد الله الضبي حدثنا - 00:07:52

فضيل بن سليمان النمري حدثنا ابو حازم عبد الله بن ابي قتادة عن ابي رضي الله عنه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرومون وابو قتادة - 00:08:12

ابن وساق الحديد وفيه قال هل معكم منه شيء؟ قالوا معنا رجلاً. قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها. وحدثنا ابن عمي شيء بعدين ابو الاحوص وحدثنا قتل ابنته واسحاق عن جري كلها عن عبد العزيز بن الرفيع عن عبدالله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محربين - 00:08:22

وابو قتادة واقتصر الحديد. وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء؟ قالوا لا يا رسول الله. قال فكروا نزار بن طلحة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد المكى عن معاوية بن عبد الرحمن بن عثمان الترمذى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن - 00:08:43

له طير وطلحة راقد. فمنا منع كلام ومنا من تضرع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يندينا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:09:03

وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتاب الحج حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عباس - 00:09:21

عن الصعب ابن جثابة رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث - 00:09:40

ثم رواه الليث ابنته سعد ومحمر وصالح بن كيسان ايضاً عن الزهرى بهذا الاسناد الا انهم قالوا اهديت له حمار وحش كما قال مالك ثم رواه سفيان بن عيينة ايضاً الا انه خالف الجمهور بقوله - 00:09:57

اهديت له من لحم حمار وحش. اذا مالك الليث ومعمر وصالح بن كيسان جميعهم يرويه عن الزهرى بلفظ حمار وحش وسفيان بن عيينة رحمة الله تعالى يتفرد عن الزهرى بقوله حمار حمار اهديت له حمار لحما - 00:10:20

لحم حمار وحش وبينهما فرق هنا يقول حمار وحش وفي سفيان يقول لحم الحمار وحش. والفرق بينهما الفرق بينهما ان الذي آآآ ان الذي يمنع من اكل الصيد مطلقاً يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الصيد كله - 00:10:45

سواء كان صيداً قائماً بنفسه او جزءاً من الصيد الذي صيد وفرغ منه. وهذا قول بعض العلماء ان المحرم لا يجوز له اكل الصيد مطلقاً سواء صاده هو او صاده غيره سواء صاده الحال لنفسه - 00:11:09

او صاده للحرم واضح اما الذي يفرق يقول ان الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم هو انه اهداه حمار وحش كامل يعني اهداه حماراً وحشياً فرده النبي صلى الله عليه وسلم لان المحرم لا يحل له - 00:11:28

ان يملك صيداً حال احرامه فلو اعطي المحرم صيداً لا يجوز له قبضه وان قبضه فيلزم ارساله لان الصيد محرم على الحرم ومسألة الصيد واكل المحرم للصيد اولاً بالاجماع - 00:11:48

ان الصيد محرم على الحرم محرم على المحرم وان من كان محرماً والصيد صيد البر في حقه حرام بالاتفاق اما صيد البحر فله حلال واما صيد البحر داخل الحرم الصيد يمنع من جهتين اما من جهة الحرم - 00:12:10

واما من جهة الاحرام اما الاحرام فيمنع صيد البر دون البحر واما الحرم الصحيح انه يمنع صيد البر والبحر على الصحيح. يمنع صيد البر والبحر لان العلة في تحريم الصيد في الحرم هو حرمة الحرم - 00:12:33

واما علة التحرير في آآآ اخارج الحرم هو الاحرام وقد اجاز وقد اباح ربنا سبحانه وتعالى للمحرم ان يأكل من صيد البحر اما الحرم فلا ينفر صيده. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس وابي هريرة لا ينفر صيده - 00:12:54

يدخل فيه صيد البر وصيد البحر فعلى هذا نقود الصحيح ان الحرم لا يصاد فيه لا برا ولا بحرا واما خارج الحرم فيمنع من صيد البر لمن كان حرما. واما من كان حلالا في فهو ان يصيد صيد البر وصيد البحر - [00:13:15](#)

هذا من جهات الصيد ويتفقون ايضا على تحريم قتله الصيد وان من قتل صيادا حرم عليه اكله في قول جمع العلماء وهل له ان ان يأكله غيره الصحيح ان ان غيره يجوز له اكله. وانما يمنع من يمنع المحرم من اكل ذلك الصيد الذي صاده - [00:13:33](#)  
بعضهم يرى ان ما صاده الحرم يكون في حكم الميتة لا يجوز اكله المسألة الثالثة حكم ما صاده الحال ؟ هل يجوز المحرم ان يأكله وهو محرم هذه المسألة وقع فيها خلاف - [00:13:58](#)

وقد ساق الامام مسلم في هذا الباب حديث ابن عباس وحديث ابي قتادة وحديث ابي طلحة رضي الله تعالى عنه. وفي الباب احاديث اخرى عن جاء ابن عبد الله وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. اما حصار الجثامة - [00:14:14](#)

فقد روى من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ورواه جل اصحاب الزهري ان وده له حمارا وحشيا واطا سفيان رواه ابو وده له حمار لحم حمار وحش وسفيان قد اخطأ في عدة احاديث عن الزهري - [00:14:32](#)

قال بعض انه اخطأ في خمسين حديثا رحمة الله تعالى وهو من من اه الحفاظ الا انه رحمة الله تعالى يعد من من اخذ الحديث عن الزهري فهو اخذه وهو صغير ومع ذلك ومن الحفاظ الثقات الائمة الكبار الا انه يخطئ يعني - [00:14:51](#)

خطأ في عزوز في بعض حديثه كما قال فيه مالك وحال فيه ايضا عمر هؤلاء الجموع فانه اخطأ فيه رحمة الله. ايضا مما يدل على خطأ سفيان في هذا الحديث - [00:15:11](#)

ان الحديث جاء ايضا من طريق سعيد جويع ابن عباس ان الصعد اهل حمار وحش هذا ايضا جاء من طريق اخر عن حبيب ابي ثابت عن سعيد عن ابن عباس قال اهدى الصعب ابن جثامة - [00:15:25](#)

حمار وحشى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فرده عليه ايضا جاء من طريق شعبة عن حبيب بناء بمثله. وايضا رواه منصور الحكم اهدى الصادق الثالث هنا قال اه جاء ايضا في رواية اه - [00:15:38](#)

اه في رواية منصور الحكم انه قال اهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم ترجل حمار وحش هنا قال رجل حمار وحش يرويه شعبة الحكم على الصواب ويرويه منصور ابن المعتنى عن الحكم على لفظة رجل - [00:15:51](#)

ولا شك ان ما وافق به الحكم الزهري يقدم على ما خلفه وجاء في رواية عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية اهدى شق حمار وحش فرده. اذا جاء - [00:16:10](#)

انه اهدى حمارا وحشا كاما وجاء انه اهدى له آآ رجل حمار عجز حمار آآ لحم صيد قال اهدى له عضو من لحم صيد فرقا لانا لا نأكله الا حرم. اذا روى هذا الحديث عن ابن عباس - [00:16:29](#)

رواه عبيد الله ورواه سعيد ورواه طاووس واذا هؤلاء الثلاثة رواه عن ابن عباس الزهري عن عبيد الله يرويه انه حمار وحش حمد ابن ابي ثابت عن سعيد يرويه انه حمار وحش - [00:16:48](#)

في رواية عن عن الحكم عن سعيد عن ابن عن سعيد عن ابن عباس يعني يرويه هنا شعبة على الحكم ويرويه ايضا آآ شعبة جميعا حبيب عن سعيد جبیر عن ابن عباس - [00:17:02](#)

وفي واحد الحكم منصوص على الحكم قال اهدى الصعب رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش وفي رواية شق حمار وحش هذا كله في رواية الحكم عن آآ حبيبنا ابي ثابت - [00:17:24](#)

عن اه سعيد جبیر عن اه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ويرويه طاووس عن ابن عباس انه قال لحم اهدى له عضو عضو من لحم صيد فرده. اه ثم روى من طريق ابي قتادة - [00:17:40](#)

اذال صحيح الاصح رواية الحفاظ وهي رواية الزهري عن بيت الله اصح ما روی لكن مع ذلك نقول ان رواية طاووس ورواية الحكم وشعبة عن حبيب ايضا تقوى رواية من قال اهدى له - [00:17:58](#)

عجز حمار وحشى ولعله اتنى بالحمار. الحمار وحشى اي كاما ثم اهداه اه بعظه فرده النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يرد الا ان

حرم. انا انا لا نأكله انا حرم - 00:18:14

الحديث ابي قتادة روي من طريق ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابيه قال خرج وسلم حتى اذا كنا بالقاعد بالقاقة فمنا ومنا غير المحرم. هنا بين ان ذلك في غزوة - 00:18:29

الحدبية سنة الحديبية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هناك قافلة تريده فارسل ابا قتادة ينظر في هذه القافلة فلم يحرم لاجل هذه العلة. فاخر احرامه لاجل هذه - 00:18:43

والا لم يتجاوز الميقات دون الاحرام الا لحاجة فهو لم يحرم اصلا لاجل انه خرج في حاجة فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم احرى بعد ذلك تحري بعد ذلك رضي الله تعالى عنه - 00:19:01

يقول ابو قتادة فمن المحو منا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراعن شيئا فنظرت فإذا حمار حمار وحش فاسرحت فرسى واخذت رحمي ثم ركبت فسقط مني وقلت لاصحابي كانوا محرمين ناولوني الصوت - 00:19:16

فقال والله لا نعيك عليه بشيء فنزلت فتناولته الحديث. فصاده واخذه وعرض على اصحابه فاكروا منه ومنهم من امسك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم من احد اشار عليه امنكم من اعاته؟ قال قال فكلوا واكل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:32

من لحمه فقال هل معكم من لحمه شيء فاكل منه صلى الله عليه وسلم. جاء في رواية اخرى من طريق ما لك عن ابي الناظر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة. وذكر نفس ذكر الحديث - 00:19:50

ان اصحابه سألهن النبوي صوته فابوا فسألهم ربكم فاخذوا ثم شد على الحمار فذكر الحديث ثم روى ايضا من طريق زيد ابن اسلم عن ابي قتادة قال في حمار الوحش مثل حديث ابي الناظر انه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - 00:20:05

ثم راهظا من حيث هشام الدستوائي يعني يحبني ابن كثير عن عبد الله ابن قتادة عن ابيه وذكر الحديث انه عام الحديبية فاحرم اصحابه لم يحرم وحدث ان عدوا بغية. فانطلق سلم فقال بينما اصحابه يضحك بعضها بعض - 00:20:25

نظرت فإذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته الحديث. وهو بمعنى الذي قبله فقالوا فقلت يا رسول الله اني اصبت ومعي منه فاضلة. قال وسلم للقوم كلوا وهم محرمون فاكروا منه - 00:20:39

ثم روى ايا من طريق ابن موهب عن عبد الله الموهب عن عبيد عبد الله بن قتادة عن ابيه وساق الحديث ايا انهم اخذوا ساحل البحر حتى قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل الرسول وسلم احرموا كلهم الا باقتان فانه لم يحرم - 00:20:54

بينما هم يسيرون اذ رأوا حمار اذ رأوا وحش فحمل عليها ابن قتادة فعقر منها اتادا اي انشي الحمار من لحمها ثم ساق حيث ان تحرجوا من ذلك حتى فقال كل ما بقي من لحمها فاقرهم على اكلها ثم روى ايضا - 00:21:11

انه قال اشرتم او اعتنتم قالوا لا قال انت اهل منكم من احد امره يحمل عليها وشار اليها بشيء؟ وفي رواية قال اشرتم ووعدتم او صدم - 00:21:31

بمعنى انهم لم يعينوه على ذلك ثم روى ايضا انه غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاكلوا بعمره غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابهم محرمون ثم انبأته ان عند من لحم فاضلة قال كلوه وهم محرمون اي كلوا كلوه وهم اكلوه وهم - 00:21:46

محرون ثم بعد ذلك روى بمعناه قالوا معنى رجله قال فاخذ فاكلها هذا ايضا انه اكل من هذا الحمار الذي صاده ابو قتادة هنا اصبح هنا تعارض حديث الصعب جثامة رده النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه - 00:22:04

وفي حديث ابي قتادة انه اكل وفي حديث عبد الله بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة فصدقنا طيرا فمنا من اكل ومنا من من ترف لما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:24

هذا الحديث ذكره الدارقطني في في عله فقال يروي محمد ابن كدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان عن ابيه عن طلحة وتتابع

ربيعة تابعه ربيعة ابن عمر عن ابن المنذر عن من كذب ورواه فليح ابن سليمان عن ابن المنذر عن عبد الرحمن بن عثمان عن طلحة ولم يذكر معاذ - [00:22:42](#)

ورواه ابو حنيفة عن عثمان محمد عن طلحة ورواه الثوري عن ابن المنذر عن شيخ لم يسمه عن طلحة والصواب قال الدرقطي والصواب حديث ابن جريج وهو حفظ اسناده اي ان ابن - [00:23:00](#)

عن محمد ابن المنذر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه وهو الصواب وهذا الذي اعتمدته مسلم رحمة الله تعالى. هندي مجموع الاحاديث هذه يمكن ان نقسم الصيد الى الى اقسام - [00:23:15](#)

الصيد الذي يصاده الحلال وهل يأكل المحرم او لا يأكل ؟ نقول اولا ما صاده الحلال واعانه عليه المحرم فان اكله المحرم لا يجوز ما صاده الحلال واعانه عليه المحرم. اما باشاره او باعانته او بدلالة او ما شابه ذلك فان - [00:23:30](#)

المحرم لا يجوز ان يأكل من هذا الصيد الثاني الحالة الثانية ان يصاده المحرم للحال ان يصاده الحلال ان يصاده الحلال لكن نيته ان يأكل منه المحرم وصاده لاجل المحرم. فنقول من صاده - [00:23:49](#)

آما صاده الحلال لاجل محرم فلا يجوز للمحرم ايضا ان يأكل منه ويحمل عليه حديث ابي جثابة الحالة الثالثة ان يصاده الحلال لنفسه ويهدى المحبي منه فهذا الصحيح يجوز للمحرم ان يأكل منه - [00:24:09](#)

وقد جاء من حديث عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنبل جاء بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تتصدوه او يصاد لكم. وهذا الحديث - [00:24:30](#)

اعل بالانقطاع الا ان معناه صحيح وهو الذي تجتمع به النصوص وعلى هذا اختلف الفقهاء فمنهم من اجاز اكل الصيد للحال المحرم اذا صاده الحال مطلقا ولم يفرق - [00:24:43](#)

ومنهم من منع منه مطلقا ومنهم من فصل وال الصحيح والتفصيل انه يحرم على المحرم صيد الحال اذا صاده المحرم اذا صاده الحال المحرم ويحرم اذا اعلن المحرم الحال اما اذا لم يعده - [00:24:58](#)

ولم يصب لاجله فيجوز للمحرم ان يأكل من هذا الصيد كما جاء في حديث طلحة وكما جاء في حديث ابي قتادة وانما يحمل رد النبي صلى الله عليه وسلم جذابة صيده لانه صاده من اجل النبي - [00:25:17](#)

صلى الله عليه وسلم ليأكل منه وليكرم به النبي صلى الله عليه وسلم فمنع النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا لا انا لم نقبله لان لانا حرم والله تعالى اعلم واحكم صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا هذا الباب لماذا عقده؟ او لماذا ساق مسلم؟ من محظورات الاحرام - [00:25:36](#)

من محظورات الاحرام قتل الصيد وتنفيره الله سبحانه وتعالى قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقتل الصيد اما ان يكون تعمدا واما ان يكون خطأ وفي التعمد والخطأ الفدية - [00:25:57](#)

اذا ان التعمد يزيد فيه اي شيء؟ اللائم. واما الخطأ فالصحيح ان هناك من يرى انه لا لان ما ما قتل خطأ وما صيد خطأ فلا فدية فيه ولا اثم فيه. وال الصحيح - [00:26:15](#)

ان صيد الخطأ فيه فدية وليس فيه اللائم. والعبد فيه اللائم والفدية والله اعلم - [00:26:29](#)